

مجلس الأمن



Distr.: General
27 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

أود الإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/622).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المقدم من تونس عملاً بالفقرة ٦
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتناً لو تكررت تعميم هذه الرسالة وضميتها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينو ثنيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من
البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتشير إلى مذكراها المؤرخة ٣٠ أيار/مايو، وتتشرف
بأن تحيل طيه ردود تونس على الأسئلة الواردة في هذه الرسالة (انظر الضميمة).

ردود تونس على المجموعة الثانية من الأسئلة واللاحظات التكميلية المتعلقة
بتتنفيذ القرار ١٣٧٣

[الأصل: بالعربية]

١/ التدابير المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ :

٢.١/ بخصوص تحريم تمويل الإرهاب وتنبع مرتكبه :

١.٢.١ التشريع المزمع إصداره:

تم فعلاً زمن تقديم التقرير التكميلي إعداد مشروع قانون يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، عرض على المجلس الدستوري للنظر في دستورته ثم أحيل على مجلس النواب (البرلمان) الذي ينظر فيه حالياً في مستوى اللجان.

هذا وقد صادقت تونس في الآثناء على الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب بمقتضى القانون عدد ٩٩ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢، كما صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القانون عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٣ جويلية ٢٠٠٢.

وبالإضافة إلى ذلك، حملت تونس على البلدان الأطراف من التزامات جديدة، واعتباراً لقيام رابطة عضوية وثيقة بين مالك تمويل الإرهاب والطرق المتواجدة لغسل الأموال المتائبة من الجريمة، فقد انتهى الأمر إنعام مشروع القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، ليشمل أيضاً التصدي لجرائم غسل الأموال ومنع

المسالك المالية غير المشروعة بما يكفل وفاء تونس بالتزاماتها الدولية، وقد أعدد عرض مشروع القانون من جديد على المجلس الدستوري لإبداء الرأي وهو الآن محل نظر مجلس النواب، ويتوقع استكمال إجراءات المصادقة عليه خلال السنة الحالية.

ويأخذ مشروع القانون المعدل بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن عدد 1373 وجميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة إلى جانب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل العالمي لمكافحة غسل الأموال (GAFI) وخاصة منها التوصيات الثمانية المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب، وأصبح بذلك المشروع متضمنا للمحاور الأساسية التالية :

- الباب الأول، خصص لمساعدة المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب،
- الباب الثاني، خصص لمكافحة غسل الأموال وذرره،
- الباب الثالث، تضمن احكاما مشتركة بين منع تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، تم بموجبه تناول المسائل التالية :

- * منع المسالك المالية غير المشروعة :
 - * إحداث لجنة للتحاليل المالية بصالح البنك المركزي :
 - * وضع نظام لرصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية :
 - * إخضاع العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية لواجب التصریح :
 - * إقرار آليات لجميد الأموال التي يشتبه ارتباطها بعمليات غسل أموال أو بتمويل الشغطة إرهابية.
- < عرف مشروع القانون الجرائم الإرهابية بطبعتها والجرائم التي تعامل معاملتها (التحريض على التراكيز والتبعض العنصري أو الديني).
- والجريمة الإرهابية هي جريمة حق عام يعاقب عليها بنص جزالي سابق الوضع، ويكون إضفاء الوصف الإرهابي عليها نتيجة اقترانها بمعايير نص عليها الفصل الرابع من

المشروع متمثلة في ارتباط الجريمة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمان الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأموال، أو الإضرار بعمرات البشائر الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

وقد تضمن العنوان الثاني من تقريرنا السابق جردا لجرائم الحق العام التي يمكن أن تصنف بالإرهابية بمجرد الترانها بمعايير هذا الصنف من الجرائم (يراجع في هذا الشأن تقرير تونس المؤرخ في 25 ديسمبر 2001 1316/S).

هذا، وفي إطار السعي لتنظيم جميع جوانب القرار 1373 والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، عمل مشروع القانون على استحداث نصوص خاصة بتجريم بعض الأعمال والأنشطة الإرهابية، إلى جانب تجريم مختلف أوجه التعريض عليها وشنى أشكال دعمها وتمويلها، جاعلا منها جرائم مستقلة بذاتها لا يتوقف قيامها على تقييد عمل إرهابي معين أو محاولة تنفيذه.

وتناول مشروع القانون بالتجريم الأفعال التالية :

- الفصل 12 : الدعوة إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو التعريض على ذلك (السجن من خمسة أعوام إلى التي عشر عاما وبخطفية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار).

- الفصل 13 : الانضمام إلى تنظيم أو وفاق اتحد من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقي تدريبات عسكرية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه (السجن من خمسة أعوام إلى التي عشر عاما وبخطفية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار).

- الفصل 14 : استعمال سراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه (السجن من خمسة أعوام إلى التي عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف دينار).

- الفصل 15 : استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك (السجن من خمسة أعوام إلى التي عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف دينار).

- الفصل 16 : توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية (السجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف دينار).

- الفصل 17 : وضع كفاءات أو خبرات على ذمة وفاق أو تنظيم أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو إنشاء أو توفير معلومات بقصد المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية (يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف دينار).

- الفصل 18 : إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو المساعدة على إيوائهم أو إخافتهم أو العمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أعمالهم (السجن من خمسة أعوام إلى التي عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار).

- الفصل 19 : التبرع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال أو جمعها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تم التبرع بها أو جمعها (السجن من خمسة أعوام إلى التي عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسمائة ألف دينار).

- الفصل 20: إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقوله أو عقارية أو مداخله أو مرابيح راجحة لدوافع طبيعية أو معنوية مهما كان شكلها، لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة إرهابية، أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجهها، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال (السجن من خمسة أعوام إلى التي عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار، مع تحويل المحكمة الترفيع في مبلغ الخطيبة إلى ما يساوي خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجريمة).

وقد خول الفصل 21 من المشروع سحب العقوبات المشار إليها بالفصلين 19 و 20، حسب الأحوال، على مسيري الدوافع المعنوية وعلى ممثليها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية، دون أن يمنع ذلك من تبع هذه الدوافع التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطيبة المستوجبة للجريمة الأصلية متى ثبت تورطها في هذه الجرائم.

- الفصل 22: الامتناع ولو في صورة الخضوع للسر المهني عن إشعار السلطات ذات النظر فورا بما يمكن الإطلاع عليه من أفعال أو معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية (السجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار).

- الفصل 23: الإخلال بمحاجبات أداء الشهادة في الجرائم الإرهابية (السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة دينار إلى ألف وما تبقى دينار، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة لأجل جريمة أداء الشهادة زورا).

على أن استحداث النصوص الخاصة السابق تعدادها، واعتبار الأفعال المعنية بها جرائم مستقلة بذاتها، لم يمنع مشروع القانون من أخذ خطورة هذه الجرائم بعين الاعتبار إذ أوجب في هذا السياق تطبيق العقوبات الأكثر شدة المسئوجة لأجل الجريمة الإرهابية المرتكبة أو لأجل المشاركة في الجريمة على معنى الفصل 32 من المجلة الجنائية والنصوص الخاصة المنظمة لقواعد المشاركة، إذا ثبت ارتباط هذه الجرائم القائمة بذاتها بعمل إرهابي معين، ولو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعلها.

وأقر مشروع القانون من جهة أخرى ظرفاً تزيد العقوبات شدة متصلة بالعود أو بصفة العجاني أو بالظروف التي وقعت فيها الجريمة أو بالنتائج المترتبة عنها، مع منع ضم العقوبات لبعضها بعضاً ولو في حالة توارد الجرائم.

أما في خصوص الجانب المالي للستوقي من الإرهاب وجزره وتجفيف مصادر تمويله، فإن مشروع القانون لم يتوقف عند تجريم التبغ أو جمع الأموال لفائدة أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وإنما جرم أفعالاً أخرى متمثلة أساساً في ما يلي:

- النصوص 69 و70 و74 و101 : مخالفة قواعد التصرف العذر والقواعد المحاسبية الدنيا التي يجب اعتمادها من قبل سائر الدوائر المعنوية ومنها خاصة :

* الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنوين أو تنظيمات أو هيئات عرفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في الشعلة لها علاقة بالجرائم الإرهابية،

* الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية،

* الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقداً تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يُثبته في قيام علاقة بينها.

* مسلك دفاتر محاسبية، إلى جانب مسلك قوائم في المقايس والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمن بالخصوص بياناً في المبالغ المتصلة بها وموجبها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعنى بها، وإعداد موازنة سنوية، والاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية مدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إنتهاء العمل بها.

* التتحقق من هوية العريف عند التعامل، والامتناع عن إنجاز أي عملية أو معاملة لا تتضمن هوية المعنيين بها أو تتضمن هوية غير كافية أو هوية صورية،

خاصة عند فتح الحسابات أو قبول الودائع أو كراء الخزائن الحديدية أو توظيف الأموال أو القيام بمعاملات مالية هامة نقداً.

ورتب مشروع القانون عن مخالفه مسيري الدوارات المعنوية أو ممثليها للقواعد المشار إليها عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطفه من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، دون أن يمنع ذلك من تتبع الدوارات المعنوية التي تعاقب بخطفه تساوي خمس مرات قيمة الخطف المستوجبة للجريمة الأصلية.

- الفصلان 73 و101 : عدم الإذعان إلى واجب الخضوع إلى عملية تدقيق خارجي (السجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطفه من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، دون أن يمنع ذلك من تتبع الدوارات المعنوية التي تعاقب بخطفه تساوي خمس مرات قيمة الخطف المستوجبة للجريمة الأصلية).

- الفصلان 76 (الفقرة أولى) و99 : مخالفة واجب التصریح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية (السجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطفه من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثة ألف دينار مع إمكانية الترفيع في مبلغ الخطف إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة).

- الفصول 76 (الفقرة ثانية) و99 و100: إخلال الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف بواجب التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية، أو بواجب إعلام البنك المركزي بذلك (السجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطفه من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثة ألف دينار مع إمكانية الترفيع في مبلغ الخطف إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة).

- الفصول 86 و87 و101 : إخلال المصرح بواجب تعليق إنجاز العمليات أو المعاملات موضوع التصریح، أو بواجب الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصریح وما ترتب عن ذلك من تدابير (السجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطفه من

خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، دون أن يمنع ذلك من تبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية).

- الفصل 97 : الامتناع عمدًا عن القيام بواجب التصریح بالعمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاختيادية (السجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسمائة ألف دينار).

هذا، وإلى جانب العقوبات المشار إليها، أقر مشروع القانون بمقتضى الفصول 45 و 46 منه تدابير جزالية أخرى متمثلة أساسا في :

- استصفاء ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من الجريمة، ولو انتقل إلى أصول الجاني أو فروعه أو أخوه أو قرينه أو أصحابه، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى، إلا إذا ثبت أنها ليست من متاحصل الجريمة.

- حجز الأموال موضوع الفسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة نسل الأموال واستغفالها لفائدة الدولة.

على أن يقع الحكم، في صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي للأموال المشار إليها، بخطية لا تقل عن قيمة الأموال التي وقتت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء.

- استصفاء الأسلحة والذخيرة والمتغيرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكتها أو استعمالها أو الاتجاه فيها جريمة.

- مصادرة جميع المكاسب المعقولة أو العقارية للمحكوم عليه وأرصدته المالية أو بعضها إذا ثابتت شبهة قوية بشأن استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو الشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

كما خول مشروع القانون الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية مدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً بما في ذلك حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلَ بمقتضاهها التسهيلات المخولة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات فسق أو مال أو تأثير من أفعال يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو لها علاقة بتمويل شخص أو تنظيمات أو الأشطة مرتبطة بجرائم إرهابية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام.

2.2.1 المصادقة على المعاهدات الدولية:

> وقفت تونس على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاهدة لمobil الإرهاب بتاريخ 2 نوفمبر 2001، وتمت الموافقة على ذلك من قبل مجلس النواب بمقتضى القانون عدد 99 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، وحظيت بمصادقة رئيس الجمهورية بموجب الأمر عدد 441 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 وأصبحت بذلك نافذة بالبلاد التونسية.

> أقر الدستور مبدأ دخول المعاهدات ضمن التشريع الداخلي الجاري به العمل بمجرد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على ذلك، وجعلها أقوى نفوداً من القوانين.

ولا لزوم مبدلياً لإعادة إصدار قوانين داخلية تبني أحكام هذه المعاهدات، إلا أن طبيعة الالتزامات المترتبة عن المصادقة على بعض الاتفاقيات يجعلها غير قابلة للتنفيذ بذاتها (not self-executing) من ذلك خاصة المعاهدات التي يتطلب عليها الصابع العجزي، إذ تقتضي المادة الجزالية تدخل السلطة التشريعية لتجريم الأفعال المراد تجريمها وضبط العقوبات المستوجبة لها، وذلك عملاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحول دون تسلیط أي عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع تعيناً لأحكام الفصل 13 من الدستور وأحكام الفصل الأول من المجلة الجنائية.

وقد تضمنت الفقرة 1.2.1 حوصلة لمحاور مشروع القانون، علامة على جرد الجرائم التي تم استخدامها مع بيان أهم الآليات التي تم وضعها لتفعيل مقتنياته، وينتظر، بمجرد صدور القانون، تبني جملة من النصوص الترتيبية التي أحال إليها المشروع أمر تنفيذها.

3.2.1 تجريم جمع الأموال لغایات إرهابية:

سعياً لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، أقر الفصل 19 من مشروع القانون تجريم التبرع أو جمع الأموال، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو الشبطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تم التبرع بها أو جمعها.

كما اقتضى الفصل 20 من المشروع معاقبة إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي للأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابح راجعة للدّوّاب طبيعية أو معنوية، مهما كان شكلها، لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو الشبطة إرهابية أو تبؤ إدعاعها تحت اسم مستعار أو إدماجها في الدورة الاقتصادية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

كما جرم الفصل 15 منه استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنه أو ل القيام بأي أعمال تحضيرية استعداداً لتنفيذ أعمال إرهابية بما في ذلك التبرع أو جمع الأموال للغایات المشار إليها.

وأكّد الفصل 14 من المشروع على تجريم أي عمل قصدي لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

ويتضح بذلك أن مشروع القانون قد جرم هذه الأفعال واعتبرها جرائم مستقلة بذاتها، لا يتوقف قيامها على مدى ارتباطها بعمل إرهابي معين، سواء وللحظة أو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعلياً، وسواء كان المقصود به هو التراب التونسي أو تراب أي بلد آخر.

كما يتضح أن قيام هذه الجرائم لا يتوقف على شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تم التبرع بها أو جمعها بقصد تمويل أشخاص أو تنظيمات لها علاقة بالجرائم الإرهابية، أو على مدى وقوع تحويل هذه الأموال من بلد إلى آخر.

إلا أنه في صورة ثبوت ارتباط الجرائم المشار إليها بعمل إرهابي معين بذاته، ولو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعليها، فإنه يتحتم، إعمالاً لأحكام الفصل 24 من المشرع تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل المشاركة في الجريمة الإرهابية المقصودة.

وبذلك يمكن اعتبار أن مشروع القانون قد غطى جميع أوجه الفقرة الأولى "ب" من القرار 1373 والفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب.

4.2.1 / تجديد الأقوال:

< إيقاف ذي الشبهة في النزاع، لاجراء بحث ضده أو إحالته على المحاكمة:

ارتقي المشرع التونسي بحماية الحريات الفردية إلى مستوى العدالة الدستورية وأخضع الفصل 12 من الدستور في هذا المعنى الاحتفاظ للرقابة القضائية، وعلق الإيقاف التحفظي على صدور إذن قضائي، محجرا صراحة جميع أشكال الاحتفاظ أو الإيقاف الت Tessif، مسايرا بذلك ما تضمنته الصكوك الدولية من توصيات في مجال حماية حقوق الإنسان ودعم الحريات الفردية.

هذا وإن لم يقر القانون التونسي ما تعرفه بعض التشريعات من تدابير إدارية للحد من الحريات الفردية للأشخاص، إلا أنه خول لмаمورى الضابطة العدلية الاحتفاظ بدلي الشبهة في إطار إجراءات البحث الأولى (L'enquête préliminaire) أو تنفيذا لإقامة عدلية كما خول لقضاة التحقيق إيقاف ذي الشبهة تحفظيا في إطار تمهيدهم يأجريء بحث قانوني (L'instruction préparatoire).

ويتأكد بذلك أنه يمكن الاحتفاظ بدلي الشبهة أثناء إجراءات البحث الأولى وقبل صدور إذن يأجريء بحث قانوني ضده، كما يمكن الإذن بإيقافه تحفظيا قبل إحالته على المحاكمة.

ويضمن النظام الجاري به العمل، تبعاً لذلك، المعادلة بين مستلزمات تحقيق النجاعة في مكافحة الجريمة الإرهابية وحماية الحريات الفردية، بما يكفل الصلاحيات بين مختلف التزاماتنا الدولية.

» تجميد أموال ذي الشبهة في انتظار فتح بحث ضدي أو إحالته على المحكمة:

رُتب الفصل 86 من المشروع عن التصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية، قانوناً، تعليق إنجاز العمليات أو المعاملات موضوع التصريح حالاً دون التوقيف على صدور أي إذن في ذلك.

كما خول الفصل 87 من المشروع للجنة التعاليم المالية الإذن مؤقتاً للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتشاري، ومحجر على المصرف إعلام ذي الشبهة بذلك حتى لا يعمل على تهريب بقية أمواله.

ويستمر التدبير المشار إليه طيلة فترة التحري من قبل لجنة التعاليم المالية، حتى إذا لم تؤكّد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللجنة بإعلام المصرح بذلك قادن برفع التجميد حالاً.

أما إذا تأكدت الشبهة، فإنها تأدن بحاله الملف على النيابة العمومية لتقدير ما له وتعلم المصرح الذي يستمر في العمل بقرار التجميد طيلة المدة الكافية لنظر النيابة العمومية (أجل أقصاه يومان).

ويترتب عن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العمومية رفع التجميد حالاً عن الأموال موضوع التصريح، أما إذا رأت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي فإن قرار التجميد يبقى قالعاً ما لم تر العجة القضائية المعهودة خلاف ذلك.

والآن الفصل 94 من مشروع القانون من جهة أخرى إمكانية تجميد أموال ذي الشبهة ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة أو غير اعтиادية، وذلك بمقتضى إذن على العريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

ويتأكد بذلك أنه يمكن تجميد أموال ذي الشبهة في التظار الإذن بإجراء بحث قانوني ضده أو في انتظار إحالته على المحاكمة.

< تجميد أموال ذي الشبهة بطلب من دولة أجنبية : >

لم يتضمن مشروع القانون نصا صريحا يخول تجميد أموال ذي الشبهة بطلب من دولة أجنبية، إلا أن ذلك لا يمنع الحكومة التونسية من الاستجابة إلى مثل هذا الطلب والسعى إلى استصدار قرار بالتجميد.

ويمكن في هذا الإطار تخيّل إحدى طرق التجميد المشار إليها أعلاه (بواسطة لجنة التحاليل المالية، أو بموجب إذن على العريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس).

وباعتبار ما حصر المشرع التونسي به الدولة من سلطات واسعة في إثارة الدعوى العمومية وعمارتها، إذ خول الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية ولو إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه لهم أو تصدر عند الالتفقاء طلبات ضد شخص معين، فإنه يمكن في كل الأحوال الاستناد إلى طلب التجميد الصادر عن دولة أجنبية للإذن بفتح بحث تحقيقي يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بمعانته قرارا بتجميد أموال ذي الشبهة في التظار استكمال الأبحاث معه.

1/5.2.1 - استهداف أملاك الدولة في أعمال أو هامة

يراجع الفصل 61 من المجلة الجنائية المذكورة أعلاه والمتعلق بالاعتداء على أمن الدولة الخارجي والفصل 131 من نفس المجلة والمتعلق بمشاركة المفسدين.

الفصل 61 مكرر : "بعد مرتکبا اعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر كل تونسي أو أجنبى :

/2 يحاول بأى طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي.

13 يربط مع أعوان دولة أجنبية الصالات الفرض منها أو كانت تتيجتها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو الناحية الدبلوماسية.

وبخصوص المقتضيات التي تجرم الأعمال الإرهابية المرتكبة في بلدان أخرى: يراجع الفصل 61 من المجلة الجنائية وينص الفصل 62 مكرر على أنه "تسلط العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالبلاد التونسية معاهدات تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها".

أما فيما يتعلق بالتشريع المزمع إصداره، فقد عمل مشروع القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب على منع استعمال تراب الجمهورية كقاعدة متاخرة لدعم أشخاص أو تنظيمات أو الشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، أو لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرائم إرهابية ضد أي بلد آخر أو مواطنيه، أو للقيام بأي أعمال تحضيرية لذلك.

وجريدة الفصل 13 من مشروع القانون في هذا السياق الانضمام إلى أي تنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه، الخد، ولو صدلة أو بصفة خرقية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقي تدريبات عسكرية، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بالداخل أو بالخارج.

كما جرمت الفصول 14 و15 و18 من مشروع القانون في السياق ذاته استعمال تراب الجمهورية للتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه، أو استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد أي بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأي أعمال تحضيرية للفرض المشار إليه، بما في ذلك إعداد محل لاجتماع أبناء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو المساعدة على إيوائهم أو إخفاهم أو العمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

وجرمت الفصول 16 و17 و19 و20 من المشروع أوجه أخرى من أشكال المساعدة بتوفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المعاملة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية، أو وضع كفاءات أو خبرات

على ذمتهم، أو إثناءه أو توفير معلومات بقصد مساعدتهم، أو التبرع أو جمع أموال لفائدةهم، أو إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقوله أو عقارية أو مداخليل أو مراجع راجعة لهم أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها بالدورة الاقتصادية.

على مستوى التطبيق، تؤدى مصالح الديوانة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتنفيذ الأحكام الواردة بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتعمل على تنفيذ التوصيات والقرارات المنبثقة عن الهنات والمنظمات الدولية لا سيما المنظمة العالمية للديوانة والخاصة بالتعاون الإداري المتبادل بين الإدارات الديوانية. وفي هذا الصدد، تجدر الملاحظة أن هذه المنظمة اعتمدت في دورتها المنعقدتين في جوان 2002 مشروع اتفاق بخصوص "مهنية وتأمين السلامة للتمويل الدولي" (مرفق) وهو مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية لهدف مقاومة الإرهاب على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001.

ونظرا إلى أن تنفيذ هذا القرار يتوجب الوسائل البشرية والمادية وتوفير التكنولوجيات الحديثة للتبادل الإلكتروني للمعلومات وتحسين القدرات الديوانية والرفع من مستوى أدائها، الشيء الذي لا يتوفر لدى كل الإدارات المعنية، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تعمل على إرساء الأرضية الملائمة من آليات وقواعد معلومات وإجراءات موحدة لتنفيذ القرار المذكور.

وفي هذا الصدد، فإن الديوانة التونسية تتابع عن كثب هذه الأعمال وتسعى إلى استغلال التكنولوجيات الحديثة في مراقبة حركة التجارة الدولية والتصدي للأعمال اللامشروعة في المجال الديواني وذلك من خلال :

» استعمال أجهزة مراقبة العاويات بالأشعة ؛

» التبادل الإلكتروني للمعلومات بين مختلف المتدخلين في التجارية الخارجية ؛

» استعمال التقنيات الحديثة في ميدان الانتقائية وتقدير المخاطر ؛

المشاركة مع السلط الأمنية لتأمين الحدود الوطنية من خلال الفرق المشتركة للأنابيب (اختصاص متفجرات ومخدرات) المتمركزة ب نقاط العبور الترابية والجوية والبحرية :

المشاركة مع السلط المعنية (العرس الوطني والبحرية التونسية) لمراقبة الشريط الساحلي والمياه الإقليمية التونسية ومقاومة الهجرة السرية وكل ما يتعلق بالتهديدات الأمنية.

وليسى تونس إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الآجال المحددة (أول جويلية 2004) بغية إدخال حيز التنفيذ التعديلات التي أجريت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح البشرية بالبحر.

كما أنها تتابع بالتقام أعمال المنظمة الدولية للشغل الرامية إلى تعديل الاتفاقية الدولية 108 حول وثيقة الهوية للملاحين.

6.2.1 / مراقبة الحدود:

تم الشروع منذ تاريخ 10 ديسمبر 2002 بصفة تدريجية في اعتماد نظام القراءة الآلية لجوازات السفر الأجنبية المقرورة آلياً على مستوى مراكز ومحفاظات شرطة الحدود.

تم تركيز أجهزة مراقبة الجوازات المقرورة آلياً حسب أولوية تصنيف للوحدات الحدودية أخذها بعين الاعتبار :

- * لحجم حركات الدخول والخروج عبر المطارات الوطنية الدولية وحماية الوافدين إلى تونس.

- * ولحساسية الشريط الحدودي الغربي وخاصة تنامي الإرهاب ببعض الدول المجاورة.

- * ولأهمية حركة العبور عبر رأس الجدير (قرابة 15 ألف مسافر يومياً) وحساسية بعض الجنبيات خاصة منها الإثنيقة.

* ولأهمية موانئ تونس وحلق الوادي من حيث إرساء الباخر التونية
والأجنبية وكذلك الرحلات الترفيهية وحجم حركة العبور.

هذا، وسيتم في القريب العاجل تجهيز كافة الوحدات الحدودية المتبقية بأجهزة
نظام المراقبة الآلية لجوازات السفر.

3.1 / حول حماية النظام الاقتصادي والمالي:

1.3.1 عمل مشروع القانون على وضع نظام متكامل لتحقيق
شفافية المعاملات المالية بما يضمن عدم استغلال نظامنا
الاقتصادي والمالي لتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها
علاقة بالجرائم الإرهابية، يتمحور حول العناصر التالية :

- وضع قواعد محاسبية دنيا وقواعد للتصرف الحذر ملزمة لسائر الدوائر المعنية بما
في ذلك الجمعيات التي لم تتحدد من غنم الأرباح هدفا اجتماعيا لها حتى لا يقع توظيفها
ك甯طاء لتمويل الإرهاب، نذكر منها بالخصوص واجب التعرف على العريف قبل التعامل
ومنع الحسابات المرقمة أو التحويلات المالية مجهولة المصدر،
 - وضع نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتبارية والتصريح بها،
 - وضع نظام لتعجميد الأموال موضوع المعاملات المشتبه بها دون تأخير،
 - إحداث لجنة للتحاليل المالية بمصالح البنك المركزي.
- أ) أما بخصوص المعايير المعتمدة لترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير
الاعتبارية، فإنه اعتبارا لأن الطرق والمناهج المستنبطة لتمويل الإرهاب وأخفاء الأموال
الراجعة لأشخاص وتنظيمات والشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية هي في تطور مستمر،
غير المشرع تبني نظام من خلال عدم ضبط هذه المعايير صلب لعن المشروع
والإحالات في ذلك إلى النصوص الترفيهية.

وأوكل الفصل 80 من مشروع القانون في هذا السياق إلى لجنة التحاليل المالية إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصریح بها، كما أوكل الفصل 77 من المشروع ذاته إلى الجهات المكلفة بمراقبة المؤسسات المشار إليها وأصحاب المهن الخاضعة لواجب التصریح وضع البرامج وأفضل التدابير التعليقية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال ومتابعة مدى التزامها بتنفيذ هذه البرامج والتدابير.

ومن مزايا هذا النظام المرن إمكانية مراجعة معايير ترصد العمليات والمعاملات المسترابة وغير الاعتيادية وملامتها بصفة مستمرة مع الطرق الجديدة المستنبطه لتمويل الإرهاب وإخفاء أموال الأشخاص والتنظيمات التي لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

ب) حمل الفصل 85 من مشروع القانون واجب التصریح بالمعاملات والعمليات المسترابة أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، حالا، علىسائر المؤسسات المالية المصرفية منها وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم لإنجاز عمليات أو معاملات مالية يترتب عنها حركة في الأموال، أو لمراقبة هذه العمليات أو المعاملات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها.

وتم الحرص عند اعتماد هذه الصياغة على تفادي التعداد، وتبني صيغة عامة تستوعب مختلف المهن ذات العلاقة بالمجال المالي، بما في ذلك الخبراء المحاسبون، المستشارون الماليون، المحامون، العدول، الوكلاء العقاريون وغيرهم من أصحاب المهن ذات العلاقة.

ج) شجع مشروع القانون من جهة، على القيام بواجب التصریح بالعمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية، من خلال إقرار قاعدة عدم جواز القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل تبادلها عن حسن نية بالواجب المشار إليه، ورتب في المقابل على الإخلال بهذا الواجب عقوبة بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطبة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

د) أحدثت، بمقتضى مشروع القانون، بمصالح البنك المركزي التونسي، لجنة مختصة في التحاليل المالية تسمى "اللجنة التونسية للتحاليل المالية"، تتكون من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة.

وتمثل مهام هذه اللجنة أساسا في ما يلي:

- إصدار المبادئ التوجيهية التفاصيلية بمتkin المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصریح بها،
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،
- المساهمة في الشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان دخلها،
- تلقي التقارير حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية بقصد تحليلها والإذن عند الالتفاء للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصریح مؤقتا ووضعها بحسب انتظاري إلى حين إتمام أعمالها،
- تقرير مآل هذه التقارير في ضوء التغيرات المجرأة من قبلها، وذلك إما:
 - * بالإذن للمصرح بمواصلة إنجاز العملية أو المعاملة التي تم تعليقها مؤقتا ورفع التجميد عن الأموال موضوع التصریح تبعاً لعدم تأكيد الشبهة القائمة بشأنها، أو
 - * بحاله نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق، حالا، على وكيل الجمهورية قصد تقرير مآلها، وذلك إذا ما أكدت التغيرات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصریح،
- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها،

الاستعانة بنظرائها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم الإرهابية وتفادي ارتكابها.

٩) تناول الباب الثالث من مشروع القانون أحکاماً مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب والتصدي لغسل الأموال.

وقد تبني المشروع تعريفاً واسعاً لمفهوم غسل الأموال الذي لم يشمل جرائم المخدرات فقط كما هو الشأن بالنسبة لبعض القوانين المقارنة، وإنما شمل جميع الجرائم الخطيرة التي يعتبرها القانون جنحة أو جنائية، أي تلك الجرائم المستوجبة لعقاب بدني يساوي أو يزيد عن ١٦ يوماً بما في ذلك الجرائم الإرهابية.

وباعتبار أنه عادة ما تكون الأموال المقصدة بجرائم غسل الأموال متأتية من مصادر غير شرعية، في حين أن تمويل الإرهاب عادة ما يتم من خلال تبرعات ومساهمات شرعية المصدر، فإنه كان من الضوري أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار وتجريم التبرع أو جمع الأموال لفائدة أشخاص أو تنظيمات أو الشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، أو إخفاء هذه الأموال أو إدارتها أو إدماجها بالدورة الاقتصادية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدرها.

وبالتالي فإن مشروع القانون أوجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وعلى أصحاب المهن المشار إليها آنفاً، القيام حالاً، بتصریح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية، بجميع المعاملات أو العمليات المسترجبة أو غير الاعتراضية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جنائية، أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

ويتضح تبعاً لذلك أن واجب التصریح لا يقتصر على فصل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات فقط، وإنما يشمل جميع الجرائم الخطيرة الأخرى إلى جانب الأموال المتأتية من عمليات ومعاملات يشتبه ارتباطها بتمويل ذات طبيعية أو معنوية لها علاقة بالجرائم الإرهابية، بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدرها.

2.3.1 / سبق التأكيد ضمن تقريرنا السابق على أنه لا يوجد في تونس أي نظام بديل لتحويل الأموال باعتبار أن هذه المهام موكولة على سبيل الحصر إلى مؤسسات القرض ومصالح الديوان الوطني للبريد (يراجع في هذا الشأن تقرير تونس المؤرخ في 30 أوت 2002).
(S/2002/1024 2002)